

## 171332 - هل سفر الحاضنة بالولد يسقط الحضانة ؟

### السؤال

هل يجوز للأُم الحاضنة السفر بأولادها والتي أعمارهم 3 سنوات و 6 سنوات بدون إذن والدهم ، وذلك في الحالتين :

الأولى :

أنها لا تزال زوجة له .

الثانية :

في حالة الطلاق ، مع العلم أن سفر الحاضنة سيكون من المدينة التي يقيم والد أولادها إلى قرية أهلها ومسافة السفر تقريبا 600 كيلو متر ذهابا فقط .

مع العلم أن القرية حيث مقر إقامة الزوجة هي التي تم فيها عقد الزواج ، لكن بنية الانتقال إلى بيت الزوج في المدينة ، حيث قام أهل الزوجة بإيصالها إلى بيت الزوج في المدينة ، وتم الدخول فيه ، والزواج تم على مذهب الامام الشافعي .

فهل يعتبر هذا السفر مسقط لحضانة الأم وانتقالها للأب في حالة استمرار الزواج أو في حالة تم الطلاق ؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

الأم أحق بحضانة طفلها الصغير ، غير المميز ، ما لم تنكح زوجا غير أبيه ، أو يكن هناك مانع يمنع حضانتها لطفلها .

وينظر جواب السؤال رقم (91862) ورقم (43476) .

فإن كانت الأم في زوجية والد الطفل : وجب عليها أن تقيم بطفلها في مسكن أبيه . وإن لم تكن في زوجيته ، فقد اشترط جمهور الفقهاء أن تكون حضانتها لطفلها في بلد أبيه .

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (309-17/308) :

" مَكَانُ الْحَضَانَةِ هُوَ الْمَسْكَنُ الَّذِي يُقِيمُ فِيهِ وَالِدُ الْمَحْضُونِ إِذَا كَانَتِ الْحَاضِنَةُ أُمَّهُ وَهِيَ فِي زَوْجِيَّةِ أَبِيهِ، أَوْ فِي عَدْتِهِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ أَوْ بَائِنٍ. ذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَةَ مُلْزَمَةٌ بِمُتَابَعَةِ زَوْجِهَا وَالْإِقَامَةَ مَعَهُ حَيْثُ يُقِيمُ، وَالْمُعْتَدَّةُ يَلْزَمُهَا الْبَقَاءُ فِي مَسْكَنِ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى

تَنْقِضِي الْعِدَّةَ سِوَاءَ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ بِدُونِهِ، لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ  
يَأْتِيَنَّ بِمَا حِشَّةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾.

وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ فَمَكَانُ الْحَضَانَةِ هُوَ الْبَلَدُ الَّذِي  
يُقِيمُ فِيهِ وَالِدُ الْمَحْضُونِ أَوْ وَلِيُّهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ  
الْحَاضِنَةُ غَيْرَ الْأُمِّ؛ لِأَنَّ لِلْأَبِ حَقًّا رُؤْيَا الْمَحْضُونِ،  
وَالِإِشْرَافَ عَلَى تَرْبِيَّتِهِ، وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى إِلَّا إِذَا كَانَ  
الْحَاضِنُ يُقِيمُ فِي بَلَدِ الْأَبِ أَوْ الْوَلِيِّ .  
هَذَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ  
الْحَفَيفِيُّ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَاتُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى .

ثانيا :

إذا قدر أنه تعذر اجتماع الأبوين في بلد واحد ، وتعين انتقال أحدهما عن بلد الآخر،  
فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن استحقاق الأم للحضانة يسقط في هذه الحالة ، وتعود  
حضانته لأبيه ، سواء كان هو المنتقل عن بلده ، أو الأم هي المنتقلة .

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" :

"أَمَّا مَسْأَلَةُ انْتِقَالِ الْحَاضِنِ، أَوِ الْوَلِيِّ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ  
فَفِيهِ اخْتِلَافٌ الْمَذَاهِبِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ كَمَا يَلِي:  
يُفَرِّقُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ  
وَالْحَنَابِلَةُ - بَيْنَ سَفَرِ الْحَاضِنَةِ، أَوِ الْوَلِيِّ لِلثَّقَلَةِ  
وَالِإِنْقِطَاعِ وَالشُّكْنَى فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَبَيْنَ السَّفَرِ لِحَاجَةِ  
كَالتَّجَارَةِ وَالرَّيَاةِ.

فَإِنْ كَانَ سَفَرٌ أَحَدِهِمَا ( الْحَاضِنَةِ أَوِ الْوَلِيِّ ) لِلثَّقَلَةِ  
وَالِإِنْقِطَاعِ سَقَطَتْ حَضَانَةُ الْأُمِّ، وَتَنْتَقِلُ لِمَنْ هُوَ أَوْلَى  
بِالْحَضَانَةِ بَعْدَهَا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ آمِنًا، وَالْمَكَانُ  
الْمُنْتَقِلَ إِلَيْهِ مَأْمُونًا بِالنَّسْبَةِ لِلصَّغِيرِ، وَالْأَبُ هُوَ  
الْأَوْلَى بِالْمَحْضُونِ سِوَاءَ أَكَانَ هُوَ الْمُقِيمَ أَمِ الْمُنْتَقِلِ،  
لِأَنَّ الْأَبَ فِي الْعَادَةِ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِتَأْدِيبِ الصَّغِيرِ،  
وَحِفْظِ نَسْبِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَالِدُ فِي بَلَدِ الْأَبِ صَاعَ .  
لَكِنْ قَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ أَوْلَوِيَّةَ الْأَبِ بِمَا إِذَا لَمْ يُرَدِّ  
مُضَارَّةَ الْأُمِّ، وَانْتِرَاعَ الْوَالِدِ مِنْهَا، فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ لَمْ

يُجِبُّ إِلَيْهِ، بَلْ يُعْمَلُ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْوَالِدِ.  
 وَإِنْ سَافَرَتِ الْأُمُّ مَعَ الْأَبِ بَقِيَتْ عَلَى حَضَانَتِهَا...  
 وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ كِتَابَةً وَزِيَارَةٍ كَانَ الْوَالِدُ مَعَ  
 الْمُقِيمِ مِنْهُمَا حَتَّى يَعُودَ الْمَسَافِرُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ السَّفَرُ  
 طَوِيلًا أَمْ قَصِيرًا، وَكَذَا يَكُونُ الْوَالِدُ مَعَ الْمُقِيمِ لَوْ كَانَ  
 الطَّرِيقُ أَوْ الْمَكَانُ الْمُتَنَقَّلَ إِلَيْهِ غَيْرَ آمِنٍ فِي سَفَرِ  
 الثَّقَلَةِ وَالِانْقِطَاعِ ..  
 وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ كَانَ سَفَرُ أَحَدِهِمَا - الْحَاضِنَةُ أَوْ  
 الْوَالِي - لِبِتْجَارَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ فَلَا تَسْقُطُ حَضَانَةُ الْأُمِّ،  
 وَتَأْخُذُ مَعَهَا إِنْ سَافَرَتْ، وَيَبْقَى مَعَهَا إِنْ سَافَرَ الْأَبُ ...  
 أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَدْ نَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأُمِّ  
 الْحَاضِنَةَ النَّبِيَّ فِي رَوْحِيَّةِ الْأَبِ أَوْ فِي عِدَّتِهِ الْخُرُوجِ إِلَى  
 بَلَدٍ آخَرَ، وَلِلرَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ.  
 أَمَّا إِنْ كَانَتْ مُنْقَضِيَّةَ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ  
 بِالْمَحْضُونِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:  
 1 - إِذَا حَرَجَتْ إِلَى بَلَدَةٍ قَرِيبَةٍ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ لِأَبِيهِ  
 رُؤْيَيْتَهُ وَالْعُودَةَ فِي نَهَارِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَكَانَ الَّذِي  
 انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ أَقْلَ حَالًا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تُقِيمُ فِيهِ حَتَّى  
 لَا تَتَأَثَّرَ أَخْلَاقُ الصَّبِيِّ.  
 2 - إِذَا حَرَجَتْ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ مَعَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ الْآتِيَةِ:  
 أ - أَنْ يَكُونَ الْبَلَدُ الَّذِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ وَطَنَهَا.  
 ب - أَنْ يَكُونَ الرَّوْجُ قَدْ عَقَدَ نِكَاحَهُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْبَلَدِ.  
 ج - أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَكَانَ الَّذِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ دَارَ حَرْبٍ إِذَا  
 كَانَ الرَّوْجُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا...  
 هَذَا إِذَا كَانَتْ الْحَاضِنَةُ هِيَ الْأُمُّ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَهَا فَلَا  
 يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ بِالصَّغِيرِ إِلَى أَيِّ مَكَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبِ  
 لِعَدَمِ الْعَقْدِ بَيْنَهُمَا  
 كَمَا يَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ أَوْ الْوَالِيِّ أَخْذُ  
 الصَّغِيرِ مِمَّنْ لَهُ الْحَضَانَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَالِانْتِقَالَ بِهِ مِنْ  
 بَلَدٍ أُمَّهُ بِلا رِضَاهَا مَا بَقِيَتْ حَضَانَتُهَا قَائِمَةً، وَلَا

يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْحِضَانَةِ بِإِنْتِقَالِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمَكَانُ  
الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ قَرِيبًا أَمْ بَعِيدًا " انتهى (311-17/308) .  
وينظر "المغني" لابن قدامة (243-8/242) .

وأما مذهب الشافعية ، فقد سبق حكاية مذهبهم في ذلك ، وهو مذهب الجمهور .

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله :

" (فَصْلٌ) لَوْ (سَافَرَ أَحَدُهُمَا لِحَاجَةٍ) أَوْ نَحْوَهَا كَحَجِّ  
وَتِجَارَةٍ وَنَزْهَةٍ (فَالْمُقِيمُ أَوْلَى) بِالْوَالِدِ مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَ  
مُمَيِّزٍ إِلَى أَنْ يَعُودَ الْمُسَافِرُ، وَإِنْ طَالَتْ مُدَّةُ السَّفَرِ  
لِحَطَرِهِ مَعَ تَوَقُّعِ الْعُودِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمُقِيمُ الْأُمَّ، وَكَانَ فِي بَقَائِهِ مَعَهَا مَفْسَدَةٌ  
أَوْ ضَيَاعٌ مَصْلَحَةٍ ، كَمَا لَوْ كَانَ يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ أَوْ  
الْحِرْفَةَ وَهَذَا بِلَدِّ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ ،  
فَالْمُنْتَجِعُ تَمَكِينُ الْأَبِ مِنَ السَّفَرِ بِهِ لَا سِيَّمَا إِنْ اخْتَارَهُ  
الْوَالِدُ ، ذَكَرَهُ الرَّزْكَانِيُّ وَغَيْرُهُ .

(أَوْ) سَافَرَ (لِنَفْلَةٍ، وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ فَالْأَبُ أَوْلَى)

بِهِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسَافِرُ حِفْظًا لِلنَّسَبِ وَرِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ  
التَّأْدِيبِ، وَالتَّعْلِيمِ وَسُهُولَةِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ هَذَا (إِنْ لَمْ

يَكُنْ خَوْفٌ) فِي مَقْصِدِهِ أَوْ طَرِيقِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَوْ فِي

أَحَدِهِمَا خَوْفٌ كَغَارَةِ وَنَحْوَهَا فَالْمُقِيمُ أَوْلَى.. " انتهى من "أسنى

المطالب" (3/451) . وينظر : "البيان شرح المهذب" للعمراي (11/291) .

غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قيد انتقال الحضانة إلى الأب بما إذا لم  
يقصد الإضرار بنقلته ؛ فإن قصد الإضرار فلا حق له في نقل الحضانة إليه .

ثالثا :

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من تقييد استحقاق الأم للحضانة بكونها في بلد والد

الطفل ؛ فإذا سافر أحدهما ، كان الأب أحق بها ، ليس بتوقيف من الشارع على ذلك ،

إنما هو بناء على مصلحة الطفل ، والنظر له في كونه مع أبيه .

قال ابن حزم رحمه الله :

" لَمْ يَأْتِ نَصُّ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ بِسُقُوطِ حِضَانَةِ الْأُمِّ مِنْ

أَجْلِ رَحِيلِ الْأَبِ فَهُوَ شَرْعٌ بَاطِلٌ مِمَّنْ قَالَ بِهِ، وَتَخْصِيصُ

لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الَّتِي أُوْرَدْنَا، وَمُخَالَفٌ لَهُمَا بِالرَّأْيِ

الْفَاسِدِ وَسُوءِ نَظَرٍ لِلصَّغِيرَيْنِ وَإِضْرَارٍ بِهِمَا، فِي تَكْلِيفِ  
الْحَلِّ وَالتَّرْحَالِ وَالْإِزَالَةِ عَنِ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ - وَهَذَا  
ظُلْمٌ لَا حَفَاءَ بِهِ، وَجَوْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ " انتهى من "المحلى" (10/146) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" الولد مطلقاً إذا تعيّن أن يكون في مدينة أحد الأبوين دون الآخر، وكان الأب ساكنًا في مصر والأم ساكنة في مصرٍ آخر، فالأب أحقُّ به مطلقاً، سواء كان ذاكرًا أو أنثى عند عامة العلماء، كشريح القاضي وكمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، حتى قالوا: إنّ الأب إذا أراد سفرَ ثقليةٍ لغير الضرار إلى مكانٍ بعيد فهو أحقُّ به ، لأن كونه مع الأب أصلح له ، لحفظ نسبه وكمال تربيته وتعليمه وتأديبه ، وأنه مع الأم تضيع مصلحته . " انتهى من "جامع المسائل" (4/422) .

وبناء على ذلك : فإذا تعينت مصلحة الطفل الشرعية ، في أن يكون مع أحدهما ، وجب ضمه إلى حضانتها ، حتى لو كانت هي الأم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

“ فكلُّ ما قدّمناه من الأبوين إنما نقدّمه إذا حصلَ به مصلحتُها [ أي : البنت ] ، واندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فسادٍ أمرها مع أحدهما فالآخر أولى به بلا ريب .

حتى الصغير إذا اختار أحدَ أبويه وقدّمناه ، إنما نقدّمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته، فلو قدرنا أن الأب أقرب لكن لا يصوّته والأم تصوّته ، لم يُلتفت إلى اختيار الصبي ، فإنه ضعيف العقل ، قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد ، ويكون الصبي قصده الفجور ومعاشرة الفجّار ، وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة ، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه ، والآخر يدوّده ويصلّحه ، ومتى كان كذلك فلا ريب أنه لا يُمكن ممن يفسد معه حاله .

ولهذا قال أصحاب الشافعي وأحمد: إنه لا حضانة لفاسقٍ ، وكذلك قال الحسن بن حيٍّ ، وقال مالك : كلُّ من له الحضانة من أبٍ أو ذاتٍ رجمٍ أو عصبيةٍ ليس له كفاية ، ولا موضعه بحرّ، ولا يؤمّن في نفسه فلا حضانة له ، والحضانة لمن فيه ذلك وإن بُعد ، ويُنظر للولد في ذلك بالذي هو أكفأ وأحرز، فربّ والدٍ يُضيع ولده .

وكذلك قالوا -وهذا لفظ القاضي أبي يعلى في "خلافه"-: إنما يكون التخيير بين أبوين مأموتين عليه، يُعلم أنه لا ضررَ عليه من كونه عند واحدٍ منهما، فأما من لا يقوم بأمره ويُخلّيه للعب ، فلا يثبت التخيير في حقه .

والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "مُرُوهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفَرَّقُوا بينهم في المضاجع"؛ فمتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك، والآخر لا يأمره، كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر، لأن ذلك الأمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته، والآخر عاصٍ الله ورسوله.

فلا يُقَدَّم من يعصي الله فيه على من يُطيع الله فيه، بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما حرَّم الله ورسوله، والآخر لا يفعل معه الواجب، أو يفعل معه الحرام قُدِّم من يفعل الواجب ولو اختار الصبيَّ غيره، بل ذلك العاصي لا ولاية له عليه بحالٍ. بل كلُّ من لم يَقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إما أن يُرَفَّع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب؛ وإمَّا أن يُضَمَّ إليه من يقوم معه بالواجب. فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين يَحْضُل طاعةُ الله ورسوله لاحقاً، ومع حصوله عند الآخر لا يَحْضُل له قُدِّم الأول قطعاً.

وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يَحْضُل بالرحم والنكاح والولاء، وإن كان الوارث حاضراً وعاجزاً، بل هو من جنس الولاية، ولاية النكاح والمال، التي لا بدَّ فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان.

وإذا قُدِّر أن الأب تَزَوَّج بَصْرَةً، وهو يتركها عند ضرة أمها، لا تعمل مصلحتها، بل تُؤذيها أو تُقَصِّر في مصلحتها، وأمُّها تعمل مصلحتها ولا تُؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعاً، ولو قُدِّر أن التخيير مشروع وأنها اختارت الأمَّ، فكيف إذا لم يكن كذلك؟

ومما ينبغي أن يُعلَم أن الشارع ليس له نصُّ عام على تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل مع العدوان والتفريط والفساد والضرر لا يُقَدَّم من يكون كذلك على البرِّ العادل المحسن القائم بالواجب "انتهى من "جامع المسائل" (421-3/420). وينظر: الفروع" لابن مفلح (9/345)، "زاد المعاد لابن القيم" (5/424).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"الصحيح في هذه المسألة: أننا إذا علمنا أن الولد بحاجة إلى الأم، أو أن الوالد سيضر بالولد، فإنه بلا ريب الأم أحق بالحضانة من الأب؛ لأن وجود الطفل مع أمه، يرضع من لبنها أنفع له من الرضاعة من لبن غيرها، والحضانة يُنظر فيها إلى ما هو أصلاح للطفل".

انتهى من "الشرح الممتع" (13/542).

والحاصل :

أن استحقاق الأب لحضانة ابنه مقيد بما إذا لم يقصد المضارة بالطفل أو أمه ، فإذا قصد المضارة لم يمكن من ذلك ، وتبقى حضانته لأمه ؛ وهكذا إذا لم يقصد المضارة ، لكن كانت مصلحة الطفل الشرعية في بقاءه مع أمه ، بقي معها .

والله أعلم